

٦٣ - هل وزیر المایلیة واتخاذ تنفیذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر أن يرسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قرارات الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٠ (٢١ مايو سنة ١٩٥١)

**فاروق**

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الماليه رئيس مجلس الوزراء  
محمد فهمي فؤاد فراج الدين كصطفى النحاس

## قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١

باخذ مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه من المال الاحتياطي العام

الاحتياطي العام) لمنحة بصفة إعامة لجامعة فؤاد الأول

فنحن فاروق الأول ملك مصر

هقرر مجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

٦٤ - يقرن الحكومة في أن تتعين من المال الاحتياطي العام إعامة قدرها ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) بخاصمة فؤاد الأول لتكلمه نفقات إنشاء مستشفى الطلبة .

٦٥ - هل وزیر المایلیة والمعارف العمومية تنفیذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر أن يرسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قرارات الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٠ (٢١ مايو سنة ١٩٥١)

**فاروق**

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
نهض حسين فؤاد فراج الدين كصطفى النحاس

## اللويح

### قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١

باخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام

فنحن فاروق الأول ملك مصر

هقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

٦٥ - يقرن الحكومة في أن تتعين من المال الاحتياطي العام سلفة مؤقتة قدرها ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمدينة فاروق الأول الجامعية لاستكمال المبنى السككي الثاني للطيبة .

ويرد إلى المال الاحتياطي العام ما يحصل من هذه السلفة أولاً فالأول.

٦٦ - هل وزیر المایلیة تنفیذ هذا القانون .

فأمر أن يرسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قرارات الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٠ (٢١ مايو سنة ١٩٥١)

**فاروق**

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
صطفى النحاس

### قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥١

بالإذن للحكومة باستعمال مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه من رصيد حساب تثبيت أسعار الجيش بوزارة الموردين لتمويل عملية استيراد اللحوم والماشية

فنحن فاروق الأول ملك مصر

هقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

٦٧ - يقرن الحكومة في أن تأخذ من رصيد حساب تثبيت أسعار الجيش مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) لتمويل عملية شراء اللحوم والماشية على أن يسدد هذا المبلغ من ثمن المبيعات من اللحوم والماشية .